

## بطاقة التعريف الوطنية

طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 404-02 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المتعلق بالتسجيل والتسير القنصلي:

- المرسوم 126-67 المؤرخ في 21 جويلية 1967 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية.
- الفصل رقم 2003/01 المؤرخ في 11 جانفي 2003 المتعلق بالتسجيل والتسير القنصلي.

### شروط الإصدار ( دون شروط السن ) :

- بطاقة التسجيل القنصلي.
- بطاقة التعريف الوطنية المنتهية الصلاحية.
- بالنسبة للمرأة المتزوجة يجب إظهار عقد الزواج أو الطلاق أو الدفتر العائلي.
- ثلاثة صور شمسية.

### التجديد:

- بطاقة التعريف الوطنية صالحة لمدة عشرة (10) سنوات ويتم التجديد بنفس شروط الإصدار.
- في حالة ضياع البطاقة أو سرقتها يتوجب على المعنى تقديم شهادة ضياع صادرة عن السلطات الأمنية بمكان الإقامة.

